# اعلان

## عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٦٩/٤/٢٧ .

رئيس الوزراء

عبد المنعم الرفاعي




عمان : الخميس ١٣ صفر سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ١ ايار سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٦٧

الفهرس



مطبعة الجيش العربي

## نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩

# نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام ( نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٩ ) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٢٣ ) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى اخر الفر ( أ ) مباشرة .

« ويشترط في ذلك انه اذا بلغ راتب وكيل الوزارة اعلى مربوط الدرجة الاولى / أ فانه يستمر في تقاضي زياداته السنوية على الوجه التالي :

| | السنة الثامنة دينارا شهريا | السنة التاسعة دينارا شهريا | السنة العاشرة دينارا شهريا |
|---|---|---|---|
| الاولى / أ | ١١٣ | ١١٦ | ١٢٠ |

١٢/٤/١٩٦٩

محمد بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
محمد اديب العامري



### نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩

# نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

المادة (١) — يسمى هذا النظام ( النظام المعدل للنظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ ( نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، ويقرأ معه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة (٢) — يعدل تعريف عبارة ( وتعني عبارة المجلس التأديبي ) الواردة في المادة(٣) من النظام الاصلي بحيث يصبح ( المجلس التأديبي الذي يعينه المدير العام للنظر في الاجراءات التأديبية التي يجب اتخاذها بحق اي موظف يقرر احالته على المجلس التأديبي ويؤلف هذا المجلس برئاسة نائب المدير العام او احد مساعديه وعضوية اثنين من كبار موظفي الصنف الاول في المؤسسة يختارهما المدير العام ) .

المادة (٣) - تضاف الفقرة ( د ) كما في ادناه الى اخر المادة (٤) من النظام الاصلي : —

( د ) — ( موظفين مؤقتين ) .

المادة ( ٤ ) — تعدل المادة ( ٦ ) من النظام الاصلي كما يلي : —

المادة ( ٦ ) — موظفو الدرجة الخاصة هم . —

أ — المدير العام ويكون راتبه ١٥٠ — ١٨٠ دينارا وتابعا للتقاعد .

ب — نائب المدير العام ويكون راتبه ١٢٠ — ١٤٠ دينارا وتابعا للتقاعد .

ويشترط موافقة مجلس الوزراء العالي وفقا لما نصت عليه المادة(١١)من قانون المؤسسة رقم(١٢)لسنة١٩٦٣

المادة (٥) — يعدل سلم الدرجة الاولى الوارد في المادة (٧) من النظام الاصلي كما يلي : —

الدرجة الاولى أ — ١٠٠ — ١٠٤ — ١٠٨ — ١١٢ — ١١٦ .

الدرجة الاولى ب ٨٤ — ٨٧ — ٩٠ — ٩٣ — ٩٦ .

المادة (٦) — تحذف عبارة ( المحددة في الملحق رقم (٢) الواردة بعد كلمة رواتبهم الواردة في المـــادة التاسعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

( التي تحدد في الموازنة )

المادة (٧) — تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرر بعد المادة (١٠) من النظام الاصلي بالنص التالي . —

المادة (١٠) مكرر — الموظفون المؤقتون هم الذين يعينون في وظائف مؤقتة على حساب المشاريع او الامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين ، ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يومية ويتم تعيينهم وتحدد رواتبهم ومدد اجازاتهم بقرار من المدير العام .

المادة (٨) — تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي كما يلي . —

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٩ – تضاف الفقرة ( د ) التالية الى اخر المادة ( ١٢ ) من النظام الاصلي :–

( د ) يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ، واذا كان يوم ميلاده غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته ويحسب عمر الموظف وسني خدمته وحساب المدد المنصوص عنها في هذا النظام على اساس التقويم الشمسي.

المادة ١٠ – تعدل الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٣ ) من النظام الاصلي كما يلي :–

فقرة ( ب ) لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة من الصنف الثاني ما لم يكن قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، بيد انه اذا اقتنع المدير العام ، بناء على تنسيب من لجنة الانتقاء بان كفاءة وخبرة اي موظف غير مصنف كان على رأس عمله حين نفاذ هـذا النظام تبرر تصنيفه فانه يجوز تصنيفه في الدرجة والراتب المناسبين في الصنف الثاني وان كان لم يحصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة بشرط ان يكون قد مضى عليه في خدمة المؤسسة مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١١ – تلغى المادة ( ٢٤ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة (٢٤) أ – يتم الترفيع الى الدرجة الاولى بقرار من المدير العام ومصادقة المجلس .

ب – يتم ترفيع موظفي الصنف الاول ( ما عدا الترفيع الى الدرجة الاولى ) بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة الانتقاء المقترن بموافقة المدير العام .

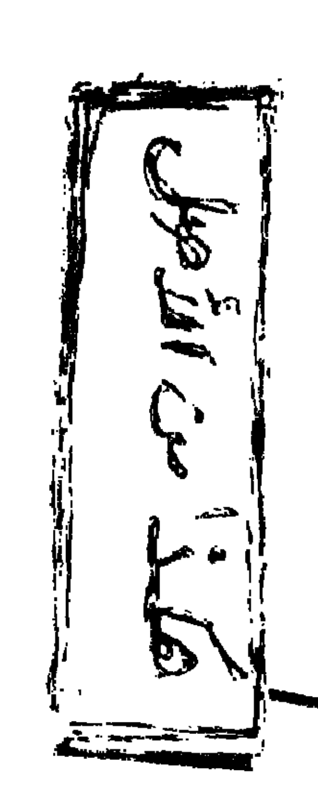
جـ – يتم ترفيع موظفي الصنف الثاني بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة الانتقاء .

المادة ١٢ – تلغى المادة ( ٢٥ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . –

المادة (٢٥) أ – يرفع الموظف درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة ولا يرفع الا الى وظيفة شاغرة في الملاك .

ب – يرفع الموظف مـن درجته الى درجة اعلى ( باستثناء الترفيع الى وظيفة مساعد نائب المدير العام ) بعد مضي سنة على الاقل عـلى تاريخ حلوله في اعلى مربوط الدرجة ، شريطة ان يكون التقديران السنويان الاخيران قد وردا عنه بتقدير جيد جدا فما فوق . اما اذا عين الموظف في اعلى مربوط الدرجة فلا يجوز ترفيعه الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين على تعيينه في الدرجة .

جـ – يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ، ان يقرر الترفيع الى وظيفة مساعد نائب المدير العام ، او ترفيع وظائف مساعدي نائب المدير العام الى درجة اعلى دون التقيد باحكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة اذا ما اقتنع بوجود ما يبرر ذلك الترفيع شريطة ان لا تقل المدة التي امضاها ذلك الموظف في درجته السابقة عن سنتين على الاقل .





د – استثناء لما ورد في الفقرة (ب) يجوز ترفيع الموظف من درجة الى اعلى في الحالات التي يظهر فيها مقدرة فائقة في عمله اذا توافرت الشروط التالية . –

١ – ان يكون قد اكمل في الدرجة مدة لا تقل عن اربع سنوات :

٢ – ان يكون التقريران السنويان الواردان عنه في السنتين الاخيرتين بتقدير جيـد جداً فما فوق .

هـ – عند النظر في الترفيعات يؤخذ بعين الاعتبار عامل الكفاءة والانتاج لكل مرشح للترفيع بالاضافة الى العوامل الأخرى كالأقدمية والخبرة .

و – لا يجوز النظر في ترفيع اي موظف من موظفي الدرجة الثالثة فما فوقها اذا قدرت كفاءته وسلوكه بدرجة متوسط في اخر تقرير سنوي ورد عنه ، ويجوز النظر في ترفيعه فيما بعد اذا قدرت كفاءته بدرجة جيد على الاقل في التقرير السنوي التالي عن عمله وسلوكه

ادة (١٣) – تلغي المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة (٤٧) أ – يجوز للمدير العام اعـارة اي موظف للخدمة في الحكومة او في اية مؤسسة في داخل المملكة او خارجها بعد موافقة الموظف .

ب – يقرر المدير العام مدة الاعـارة وشروطها وكيفية تأدية عائـدات التقاعد او عائدات صندوق الادخار والتوفير واية امور اخرى تتعلق بالموظف المعار :

جـ – تضاف المدة التي يقضيها الموظف معارا على هذه الصورة الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد ( ان كان تابعا للتقاعد ) كما يتمتع بكافة الحقوق المنصوص عنها في نظام الادخار ان كان منتسبا اله وتحسب مدة الاعـارة من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع فلا تحول اعارته دون ترفيعه خلال مدة الاعارة .

د – لا يتقاضى الموظف المعار اي جزء من راتبه اثناء مدة اعارته .

هـ – لا يجوز ملء وظيفة الموظف ، المعار الا بصورة مؤقتة او بموجب عقد او بالوكالة ولمدة لا تزيد عن مدة الاعارة ولا يجوز ان تتجاوز النفقات في هذه الحالة مجموع مخصصات الموظف المعار .

المادة ١٤ – تلغى المادة (٤٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة (٤٨) أ – يجوز للمدير العام بموافقة المجلس ان ينتدب اي موظف للعمل في اية دائرة او مؤسسة حكومية داخل المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة ان لا تزيد مدة الانتداب عن سنة واحدة .

ب – اذا استدعي الموظف للخدمة العسكرية يعتبر منتدبا ويستوفي راتبه كاملا طيلة مدة الخدمة.

المادة ١٥ – تلغى المادة (٧٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة (٧٢) – تحسم الاجازة المرضية من الاجازة السنوية العادية اذا كانت لمدة اسبوع او اقل مالم تمدد هذه الاجازة وتؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة سواء اعطيت الاجازة المرضية في داخل المملكة او خارجها ، ولا تحسم الاجازة المرضيـة المعطاه للموظف المريض خارج المملكة .

المادة ١٦ ـ تحذف عبارة (التي يختارها المدير العــام) الواردة في نهايــة المادة (٧٥) من النظــام الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (المختصة) .

المادة ١٧ ـ تحذف المادة (٧٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـ

المادة (٧٩) أ ـ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة الثمانية اشهر المشار اليها في الماده (٧٨) تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصة ، فان وجدت لدى معاينتها الموظف مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء تنهى خدماته بقرار من المدير العــام اذا كان من موظفي الصنف الثــاني ، وبقرار من المدير العام وموافقــة المجلس اذا كان من مــوظفي الصنف الاول .

ب ـ اما اذ وجدت اللجنة الطبية لدى معاينتها للموظف مرة ثانيــة ان مرضه قابل للشفاء ولكنه غير قادر على مزاولة عمله بعد، فيجوز بناء على تنسيب من لجنة الانتقاء وموافقة المدير العام تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لاتتجاوز الستة اشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات بعد الثمانية اشهر الاولى باستثناء العلاوة العائلية التي يجب ان تدفع له كاملة في جميع الاحوال .

المادة ١٨ ـ تلغي المادة (٨٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة (٨٠) ـ لايجوز بحال من الاحوال انهاء عمل اي موظف لعدم اللياقة الصحية حتى ولو قررت اللجنة الطبية المختصة انه اصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته وان لافائدة ترجى من تمديد اجازته المرضية الا بعد ان يكون قد اعطي اجازة مرضية لاتقل عن اربعة اشهر براتب كامل كحد ادنى من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة .

الماده ١٩ ـ تحذف عبارة ( ١٤ يوما ) الواردة في المادة ( ٨١ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة ( اسبوعاواحد ).

المادة ٢٠ ـ تحذف عبارة ( ١٤ يوما ) الواردة في المادة ( ٨٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة ( اسبوعاواحد )؛

المادة ٢١ ـ تلغى المادة ( ٨٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ـ

المادة ٨٣ ـ اذا قررت اللجنة الطبية ان موظفا اصيب بمرض او بعلة اخرى او بحادث اثناء قيامه بواجبه دون اهمال منه او لسبب ناشيء عن طبيعة عمله فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوة طيلة المدة اللازمة لشفائه ، على ان لاتتجاوز سنة كاملــة ، فان لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته بقرار من المدير العام اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبقرار من المدير العام وموافقة المجلس اذا كان من موظفي الصنف الاول الا اذا قررت اللجنة الطبية المختصة بعد نهاية السنة ان مرضه قابل للشفاء خلال مدة لا تزيد عن الاربعة اشهر وفي هذه الحالة يستمر الموظف باستيفاء راتبه وعلاواته كاملة .

المادة ٢٢ ـ تلغى المادة ( ٩٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ـ

المادة ٩٢ ـ تبدا الاجازة من يوم انفكاك الموظف عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل، وكل موظف لا يعود الى عمله خلال مدة اسبوع بعد انتهاء مدة اجازتــه مباشرة دون عذر يقبل به المدير العام يحرم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه اجازته .



المادة ٢٣ ـ تلغى المادة ( ١٠٢ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ـ

المادة ١٠٢ ـ يجوز للمدير العام في حالات خاصة ان يقرر دفع كل او بعض النفقات التي تحملها الموظف في سبيل معالجــة نفسه او احد افراد عائلته المسؤول عن اعالتهم اذا اقتنع ان ظروفا خاصة ومبررة قــد حالت دون استفادة ذلك الموظف من الخــدمات التي تقدمها اجهزة وزارة الصحه ويشترط في جميع هذه الحالات مخابرة وزارة الصحة للتأكد من حقيقة الواقع .

المادة ٢٤ ـ تلغى المادة ( ١٠٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . ـ

المادة ١٠٣ ـ يفتح في المؤسسة سجل عام لجميع الموظفين تدون فيه جميع المعلومات الرئيسية عنهم حسب انموذج خاص يعد لهذه الغاية ويفتح فيها ايضا ملفان لكل موظف ملف للاورق والمخابرت العادية وملف سري للاوراق والمخابرات المكتومة او ذات الطابع المكتوم المتعلقة بالموظف ، كما تودع فيه كافة الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه ، ويودع فيه ايضا كل ما تثبت جديته من الشكاوي المقدمة ضده بعد التحقيق فيها وسماع اقواله ، ويعين المدير العام الموظف او الموظفين المختصين بالاحتفاظ بالملفــات السرية لضمان سريتها ، ولا يجوز لخلاف هؤلاء الاطلاع عليها وتحفظ في مكان امين .

المادة ٢٥ ـ تحذف عبارة ( مرتين متتاليتين فقط ) الواردة في المادة ( ١٠٧ ) مــن النظام الاصلي وتستبدل بعبار ( مرة واحدة فقط ) .

المادة ٢٦ ـ تضاف عبارة ( للمرة الواحدة ) الى اخر المادة ( ١٠٨ ) من النظام الاصلي .

المادة ٢٧ ـ يلغى الملحق رقم ( ٢ ) أ المشار اليه في المادة التاسعة من النظام الاصلي .

| | | | |
|---|---|---|---|
| عضــو<br>مدير الاراضي والمساحة<br>صبحي الحسن | عضــو<br>الدكتور حنا عوده<br>امين عام مجلس الاعمار | عضــو<br>جواد الداوودي<br>وكيل وزارة الزراعة | محمد عوده القرعان<br>رئيس مجلس ادارة المؤسسة<br>ومديرها العــام |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضــو<br>محمد البشير الغزاوي<br>ممثل المزارعين | عضــو<br>محمد السالم ابو الغنم<br>ممثل المزارعين | عضــو<br>حمد الفاعور<br>ممثل المزارعين | عضــو<br>قاسم الهنداوي<br>ممثل المزارعين<br>( غائب ) | عضــو<br>ابراهيم كعيبني<br>ممثل المزارعين<br>( غائب ) |

نقلت من الاصل